

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان العبد في يد زيد البائع فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عينا في يد غيرهما .
قوله وإن كان العبد في يد زيد يعني : البائع فالحكم فيه حكم ما إذا ادعى عينا في يد
غيرهما .

على ما تقدم قريبا .

قال في المحرر و الفروع وغيرهما : ومن ادعى أنه اشترى أو اتعب من زيد عبده وادعى آخر
كذلك أو ادعى العبد العتق وأقاما بينتين بذلك : صحنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ
وإلا تعارضتا فيسقطان أو يقسم نصفه مبيعا ونصفه حرا ويسري العتق إلى جميعه إن كان
البائع موسرا ويقرر كما سبق .

وعنه : تقدم بينة العتق لإمكان الجمع .

قوله وإن كان في يد رجل عبد فادعى عليه رجلان كل واحد منهما : أنه اشتراه مني بثمن
سماه فصدقهما : لزمه الثمن لكل واحد منهما